# ICC-ASP/16/19

# المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General 22 November 2017

ARABIC

Original: English



### الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

# تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

جدول المحتويات أولاً - المقدِّمة ..... ثانياً - المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية .... ثالثاً - المجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: الحوكمة وسيرورة إعداد الميزانية .... رابعاً - التوصيات .... المرفق توصيات ....

### أولاً المقدِّمة

1- أُنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")، بموجب قرار (١) صادر عن جمعية الدول الأطراف (الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لـ إجراء حوار منظّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي [لمنظومة نظام] روما الأساسي وتعزيز [نجاعة] وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]"؛ و"تيسير الحوار [...] بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". كما نص القرار المذكور على أن "تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، ولكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة [بعمل] المحكمة".

7- وقد تناول الفريق الدراسي في عام ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي ضمن المحكمة، وزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية. وبناءً على طلبات صدرت عن الجمعية في دوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، استمر الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٢ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ و٢٠١٠

وأحاطت الجمعية في دورها الخامسة عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي وبالتوصيات الواردة
فيه، ومدَّدت فترة ولاية الفريق الدراسي لسنة أحرى (٢).

2- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ عيَّن المكتب سفيرة شيلي ماريا تيريزا إنْفانتي كافي [Hiroshi Inomata] رئيسيْن متشاركين [María Teresa Infante Caffi] وسفير اليابان هيروشي إنوماتا [Erica Lucero] رئيسيْن متشاركين متشاركين المكتب أيضاً السيدة إربكا لوسيرو [Philip Dixon] (الأرجنتين) والسيد فيليب دكسون [Philip Dixon] (المملكة المتحدة) منسِّقيْنِ متشاركين معنيين بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي (زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية)، والسيد راينهارد هاسنْبفلغ [Reinhard Hassenpflug] (ألمانيا) والسيد ألفريدو ألفارس كارديناس [Alfredo Álvarez Cardenas] (المكسيك) (١٣) منسِّقيْنِ متشاركين معنيين بالمجموعة الثانية من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي (الحوكمة وسيرورة إعداد الميزانية).

٥- وعُقد عدد من الاجتماعات العادية للفريق الدراسي في الفترة الممتدة من أيار/مايو حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كما عُقدت عدة لقاءات غير رسمية بين الرئيسَيْنِ المتشاركيْنِ والمنسِّقينَ المتشاركينَ وممثَّلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

إن التقرير الحالي عن الفريق الدراسي ينطوي على عرض للأنشطة التي اضطلع بها هذا الفريق خلال السنة المنصرمة ويتضمَّن توصيات في شأن مواصلة عمله.

19-A-231117 **2** 

<sup>(</sup>۱) القرار ICC-ASP/9/Res.2

<sup>(</sup>۲) القرار ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة ۲۷

<sup>(</sup>۲) في ۲۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷ عُبِّن السيد ألفريدو ألفارس كارديناس [Alfredo Álvarez Cárdenas] (المكسيك) ليحل محل السيدة لورديس سويناغا [Lourdes Suinaga] (المكسيك) التي كانت قد عُبِيِّت في ۱٦ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

# ثانياً - المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية

٧- نُشر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ برنامج العمل لعام ٢٠١٧ فيما يخص المجموعة الأولى من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي. وقد رُكِّز في برنامج العمل هذا على الأنشطة المتعلقة بالمثابرة على التواصل والتحاور بين المحكمة والدول الأطراف بغية زيادة نجاعة وفعالية الإجراءات الجنائية وتقييم تنفيذ التدابير ذات الصلة حتى تاريخه.

٨- وعُقد في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧ الاجتماع الأول المعني بالجموعة الأولى من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي، الذي تلقى هذا الفريق خلاله عرضاً قدمته رئاسة المحكمة عن المستجدات المتعلقة بعمل القضاة بشأن تسريع الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أعمال معتكفاتهم الثلاثة التي عُقدت قبلغذ.

9- إن المستشار القانوني لهيئة الرئاسة، السيد هيراد أبتاهي [Hirad Abtahi]، بيَّن أنه تم في ١٢ أيار/مايو ١٢٠١٧، نتيجةً للمعتكف الذي عقده القضاة في لمبرُغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إصدار دليل ممارسات الدوائر بصيغته الثالثة، التي تتضمن قسماً جديداً يخص تنظيم المسائل المتصلة بالمرحلة التحضيرية من الإجراءات الابتدائية التي تسبق بدء المحاكمات. وقال إنه لا يراد لهذا الدليل أن يكون وثيقة ملزمة؛ فهو بالأحرى يتضمن توصيات عامة ومبادئ توجيهية تجسد الممارسات الفضلي، استناداً إلى تجربة القضاة وخبرهم المكتسبة في شي المحاكمات التي تجري في المحكمة. وأردف قائلاً إن هذا الدليل وثيقة متطورة، سيحري تحيينها وإدماجها وتعديلها بحسب كل ما قد يطرأ من المستجدات ذات الصلة. واستطرد السيد أبتاهي مبيناً أن القضاة عقدوا في حزيران/يونيو ٢٠١٧ معتكفاً ثالثاً في كراكوفيا ببولندا بغية التباحث في سبل تحسين إجراءات الاستئناف. وقال إن معتكف كراكوفيا، على غرار المعتكفين اللذين سبقاه في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦، أتاح للقضاة إطاراً خصوصياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن الجوانب الرئيسية للعمل القضائي، بغية زيادة نجاعة إجراءات المحكمة. وإجراءات انتقاء القضاة وأضاف أن القضاة ناقشوا أيضاً مسائل منها ما يتصل بإنشاء قاعدة بيانات للمحكمة وبإجراءات انتقاء القضاة وأضاف أن القضاة ناقشوا أيضاً مسائل منها ما يتصل بإنشاء قاعدة بيانات للمحكمة وبإجراءات انتقاء القضاة القضاة العمل مؤقتاً في دوائر الاستئناف.

-١٠ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عقد المنسِّقون فعالية في مقر البعثة الأرجنتينية الرسمي سُمِّيت "محادثة مع رئيسة المحكمة الجنائية الدولية القاضية سِلْفِيا فِرْناندز دي غُرْمِنْدي بشأن نجاعة وفعالية الإجراءات الجنائية".

11- وفي إطار هذه الفعالية استجوب المنسقان المعنيان بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي الرئيسة فرناندز بشأن طائفة من الأمور منها: ما لدى الرئيسة من انطباعات أولى؛ والتركة التي تورِّنها؛ وتعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة؛ ووضع دليل ممارسات الدوائر؛ وما للنظام الهجين المعمول به في المحكمة، الجامع بين القانون الإنكليزي (common law) والقانون المدني، من أثر على نجاعتها؛ وأهم المنجزات والعبر المستخلصة؛ والسبل التي كفلت تحقيق نتائج ملموسة من خلال مؤشِّرات الأداء ومعتكفات القضاة.

17 وشملت الفعالية المعنية أيضاً سبل تحقيق تحسينات العمل بالإجراءات الجنائية، بما فيها تعديلُ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، والاتفاق على ممارسة مشتركة. فبيَّنت الرئيسة أنه إذا كان تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يلزم أحياناً فإنها تفضِّل التركيز على تعديل لائحة المحكمة، وعلى وضع وثيقة بالممارسات الفضلى من خلال الاجتهاد القضائي ودليل ممارسات الدوائر. وسلَّطت الرئيسة الضوء على أهمية الأخذ بعقد معتكفات القضاة سنوياً. وبيَّنت أن القضاة اتفقوا خلال وبُعيَّد أحدث هذه المعتكفات، الذي عُقد في كراكوفيا، على عدة تعديلات ذات طابع تقني يراد إدخالها على لائحة المحكمة. ومنها تعديلات ترمي إلى ترشيد إجراءات

**3** 19-A-231117

الاستئناف، من خلال اعتماد مصطلحات موحَّدة؛ وتَطلُّب إدراج أسباب الاستئناف في عرائض الاستئناف؛ واختصار إجراءات استئناف القرارات القاضية بالموافقة على الإفراج المؤقت أو برفضه.

17 وفيما يخص مسألة المحني عليهم أكّدت الرئيسة من جديد الطابع الحاسم الذي تتسم بها مشاركة المجني عليهم وتمكّنهم من الاحتكام إلى القضاء. وأضافت أن المحكمة تواصل العمل على هذه المسائل، ولا سيما بتبسيط استمارات طلب المجني عليهم للمشاركة وبزيادة الأنشطة التواصلية. وأردفت الرئيسة قائلةً إنحا تثابر على العمل من أجل ذلك، بوسائل منها الاتصال الوثيق بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ونوَّهت إلى أن المحكمة تعمل مع ١٤٠٠٠ من المجني عليهم.

١٤ وفيما يخص المنجزات، بيَّنت الرئيسة فرناندز إنه إذا كان من الأساسي أن ينشد كل قاض النجاعة والفعالية في أداء مهامه القضائية فإنه يتعذر على الأفراد أن يغيِّروا المنظومة وحدهم. وأضافت أنه تعيَّن على القضاة أن يعملوا على نحو جماعي، بدعم قوي من جهات صديقة للمحكمة. وخلصت إلى أن العمل خلال ثلاث سنوات سعياً إلى زيادة النجاعة والفعالية قد أحدث تغيُّراً في المواقف وآتى نتائج ملموسة. واستدركت قائلةً إنه يظل يتعيَّن القيام بالمزيد على هذا الصعيد طبعاً.

١٥- إن عام ٢٠١٧ شهد أيضاً مستجدات أخرى عديدة فيما يتعلق بنجاعة الإجراءات الجنائية.

17 ويشار على الخصوص إلى أنه تم في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ إصدار "دليل ممارسات الدوائر" الخاص بالقضاة بطبعته الثالثة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتنطوي هذه الطبعة المحيَّنة من دليل ممارسات الدوائر على قسم جديد يتعلق بتنظيم المسائل المتصلة بالمرحلة التحضيرية من الإجراءات الابتدائية التي تسبق بدء المحاكمة. أما المواضيع التي تُدرَج في هذا القسم الجديد فقد حُدَّدت نتيجةً للمناقشات الجماعية التي جرت في معتكف القضاة الثاني الذي عُقد في لمبرَّغ بحولندا يومَى ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

### ألف - العمل في المستقبل

1V- يرمي الفريق الدراسي إلى مواصلة تحاوره الجاري مع المحكمة، بغية زيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها، والتكفل باستخدام موارد المحكمة على النحو الأفضل؛ مع السهر في الوقت ذاته على الحفاظ الكامل على استقلال المحكمة القضائي وجودة عملها، وصون حقوق المتهمين والمجنى عليهم.

١٨ - وعملاً بالقرار الصادر عن المكتب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، سيبحث الفريق الدراسي تعديلات المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اقترحها مؤخّراً رئيس آلية الرقابة المستقلة. وبعدئذ سيواصل التباحث بشأن التعديلات المقترحة في إطار الفريق العامل المعنى بالتعديلات في نيويورك.

## ثالثاً - المجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي: الحوكمة وسيرورة إعداد الميزانية

9 - إن المهام المطلوب القيام بحا لعام ٢٠١٧ فيما يخص المحموعة الثانية من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي تنبثق من الفقرة ٩ (ج) من المرفق الأول للقرار الجامع الصادر عن الجمعية في دورها الخامسة عشرة (٤)، حيث يُنصُّ على أن الجمعية "تلعو المحكمة إلى مواصلة تبادل أي معلومات مُحدَّنة عن التطورات في المؤشِّرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة".

19-A-231117

<sup>(</sup>٤) القرار ICC-ASP/15/Res.5

• ٢- وقد نُشر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ برنامج العمل فيما يخص المجموعة الثانية من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي، على نحو متماش مع التكليف ذي الصلة، ورُكِّز في برنامج العمل هذا على موضوع مؤشِّرات الأداء، وبخاصة على تعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة عن طريق تحيئة محفل يتسنى به للمحكمة إتاحة المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي تحرزه في هذا الجال.

71 وعُقد في ٦ تموز/يوليو ٢٠١٧ الاجتماع الأول المعني بالجموعة الثانية من المسائل المعهود بحا إلى الفريق الدراسي. فقدم المنسقان المعنيان بمجموعة المسائل هذه إلى الفريق الدراسي عرضاً عن المستجدات بشأن الهدف المراد أن يعملوا لتحقيقه خلال السنة، وهو تيسير التباحث بشأن الموضوع الهام المتمثّل في مؤشّرات الأداء مع السهر أيضاً على التقيّد بولاية المحكمة واحترام استقلالها في طرائق عملها، ومع مراعاة الصعوبة التي ينطوي عليها وضع مؤشّرات الأداء في أي مؤسسة قضائية ولا سيّما في المؤسسة القضائية الفتية والمعقّدة نسبياً المتمثّلة في المحكمة الجنائية الدولية. وقد أعرب المنسقان عن تقديرهما للعمل الشاق الذي اضطلعت به المحكمة على صعيد تمييز ووضع وتطبيق مؤشّرات الأداء، ونوّها إلى أنهما يدركان أن ذلك يظل يمثّل عملاً يُتَقَدَّم فيه تدريجياً.

77 لقد رُكِّز رئيسياً في هذا الاجتماع على عرض قدمته المحكمة عن "أمثلة على التطبيق العملي لمؤشِّرات الأداء المتعلقة بالإدارة". وقدَّم ممثلو مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة عروضاً تبيِّن نهج كل من هذين الجهازين فيما يتعلق بالمؤشِّرات بصورة عامة، وتساق فيها أمثلة على مؤشِّرات أداء معيَّنة تم وضعها. وأعربت الوفود عن ترحيبها بالعروض التي قدمتها المحكمة، ولا سيّما ما تضمنته من شروح أكثر تفصيلاً بشأن بعض من شتى وحدات المحكمة، وعن تطلُّعها إلى الحصول على المزيد من هذه الشروح في المستقبل. وسلَّط بعض الوفود الضوء على أهمية إيلاء المحكمة الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل عند وضع مؤشِّراتها المتعلقة بالأداء.

77 وعُقد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الاجتماع الثاني المعني بالجموعة الثانية من المسائل المعهود بهما إلى الفريق الدراسي. وركُّز رئيسياً في هذا الاجتماع على عرض قدمته المحكمة عن المستجدات المتعلقة بالتقرير الثالث بشأن مؤشِّرات الأداء الذي ستصدره المحكمة. لقد قدَّم هذا العرض ممثلٌ لوحدة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة. كما حضر الاجتماع المستشارُ القانوني للشعبة الابتدائية لكي يجيب عن الأسئلة من منظور الدوائر، شأنه شأن ممثلي قلم المحكمة وممثلي مكتب المدّعي العام. وتألف العرض من بيان وجيز لتاريخ مؤشِّرات الأداء في المحكمة، وملخَّص للمستجدات على هذا الصعيد منذ تقديم المحكمة تقريرها السابق ذا الصلة، وبياناً لمبنى ومضمون تقريرها الثالث المقبل. وقد أتيحت للدول الأطراف فرصة طرح أسئلة بشأن وضع مؤشِّرات الأداء وإبداء ملاحظاتها ذات الصلة. وتم إعلام الدول الأطراف بأن تقرير المحكمة الثالث سيصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

#### ألف - العمل في المستقبل

3٢- إن الفريق الدراسي يرمي إلى مواصلة نظره في موضوع مؤشِّرات الأداء، واضعاً في اعتباره أن المحكمة تحتاج إلى وقت ومتَّسع لتنفيذ النهج الذي تعتزم اتباعه على هذا الصعيد بغية إيتاء نتائج يمكن أن تمثل أساساً للمزيد من التحاور المحدي في هذا الشأن. وعليه فإن الفريق الدراسي سيثابر على متابعة المستجدات في هذا المحال على نحو وثيق وعلى تلقي التحيينات ذات الصلة من المحكمة، وسيهيئ محفلاً للتحاور الجاري بين الدول الأطراف والمحكمة بحسب مقتضى الحال.

# رابعاً- التوصيات

٢٥ - يقدِّم الفريق الدراسي عن طريق المكتب التوصيات المرفقة بحذا التقرير لكي تنظر فيها الجمعية.

5 19-A-231117

#### المرفق

#### توصيات

# ألف - نص يُدرج في القرار الجامع:

إن جمعية الدول الأطراف

١- ترجّب بالحوار المنظّم المستمر بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وتحسين نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي، وتلاعو المحكمة إلى المضى في الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف؟

٢- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (١)؛

"" القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمية أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/12/Res.8 وICC-ASP/11/Res.8 وICC-ASP/11/Res.8 وICC-ASP/13/Res.5
"ICC-ASP/13/Res.5 وICC-ASP/13/Res.5

٤ - ترجّب بإصدار دليل ممارسات الدوائر بطبعته الثالثة؛ وتشجّع القضاة على مواصلة العمل فيما يخص مسائل الممارسة في عام ٢٠١٨، بما في ذلك مشاركة المحنى عليهم؛

٥ تطلب إلى الدول الأطراف مواصلة النظر في مقترحات التعديل التي يقدِّمها الفريق العامل المعني بالدروس المستخلَصة؟

٦- ترجّب بعمل المحكمة المستمر فيما يتعلق بموضوع مؤشّرات الأداء؛

٧- تعرب عن رغبتها في مواصلة تحاورها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع، واضعة في اعتبارها أنه يتعين على
المحكمة أن تطبّق النهج الذي تعتزم اتباعه بغية إيتاء نتائج يمكن أن تمثّل أساساً للمضى في الحوار؛

٨- تطلب من الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يضطلع بأعمال المتابعة فيما يتعلق بالحوار بشأن تطوُّر المؤشِّرات، وأن يواصل التحاور بشأنها بحسب الاقتضاء.

# باء- نص يُدْرَج في القرار الجامع، ضمن مرفقه المتعلق بالمهام المكلَّف بها

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة

(أ) تدعو المحكمة للى مواصلة الانخراط في الحوار المنظّم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي؛

(ب) تطلب من الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في تعديلات القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي افترحها رئيس آلية الرقابة المستقلة، بالتشاور مع المحكمة، وأن يُبْلِغ إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات توصياته ذات الصلة لكي يتمكن هذا الفريق من تقديم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية في دور أما السابعة عشرة؛

19-A-231117

\_\_\_

<sup>(</sup>۱) الوثيقة ICC-ASP/16/19

- (ج) تطلب من الفريق الدراسي أن يعود إليها بتقرير عن ذلك في دورها السابعة عشرة؟
- (د) تدعو المحكمة إلى المثابرة على إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن إعداد مؤشِّرات الأداء النوعية والكمية؛
- (ه) تدعو المحكمة أيضاً إلى مراقبة الاستعانة بالوسطاء عن طريق فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية صون سلامة إجراءاتها القضائية وحقوق المتهمين؛
- (و) تطلب إلى المحكمة إعلام الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بشأن المستجدات الهامة المتصلة بالاستعانة بالوسطاء، ما قد يستلزم من المحكمة تعديل المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

7 19-A-231117